

## ملخص كتاب الصيام

- 1/ شروط وجوب الصوم (مسلم – بالغ – عاقل- قادر – مقيم) بالإجماع – ابن حزم وابن مفلح.
- 2/ شروط صحة الصوم (الاسلام – العقل- التميز – النية- ألا تكون المرأة حائضا ولا نفساء)  
والفرق بينهما: إذا وجدت شروط الوجوب وجب الصوم، أما شروط الصحة فقد توجد ولا يجب الصوم كالصبي المميز.
- 3/ يدخل رمضان بأحد أمور ثلاثة: (رؤية الهلال – إكمال شعبان- وجود غيم)
- 4/ يشترط رؤية الهلال من عدل (المذاهب الأربعة)، ويكفي واحد على الصحيح (أكثر أهل العلم).
- 5/ أما رؤية هلال شوال فلا بد من شاهدين (أئمة المذاهب الأربعة)، وأما بقية الشهور فلا بد من شاهدين بالإجماع.
- 6/ من رأى هلال رمضان وحده، أو لم يؤخذ بشهادته فالصواب أنه يصوم مع الجماعة.
- 7/ حكم صيام ليلة الثلاثين من شعبان في اليوم الصحو. يوم الشك. محرم. وصيامه مع وجود غيم أو قتر مستحب احتياطاً بنية معلقة، وعليه فتاوى الصحابة.
- 8/ لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي بالإجماع.
- 9/ الصواب أن لكل بلد رؤية خاصة بها وهو ظاهر قول ابن عباس.
- 10/ حكم من كان ليس من أهل الوجوب في أول النهار، ثم صار من أهل الوجوب في أثناء النهار. على الصحيح عليه الإمساك دون القضاء.
- 11/ من أفطر أول يوم من رمضان لعدم علمه بدخول الشهر ثم علم في أثناءه، فاتقفوا على وجوب الإمساك، واختلفوا في القضاء وحكاه ابن حجر إجماعاً.  
قال ابن قدامة: لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.
- 12/ من أفطر بعذر شرعي كالسفر والحيض للمرأة فالصواب وجوب القضاء (إجماعاً)، وعلى الصحيح لا يجب الإمساك.
- 13/ من أفطر بغير عذر شرعي كمن يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِئِنَّ الصَّوْمَ، وَنَحْوَهُمْ، فيلزمهم الإمساك بالإجماع (ابن عبد البر وابن قدامة)، واختلفوا في القضاء والجمهور على وجوب القضاء، والصواب عدم الوجوب.
- 14/ من أفطر لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، وهو الثابت عن ابن عباس وأنس، ولا مخالف لهم. (أئمة المذاهب

- (الأربعة). وعلى الصحيح أن الإطعام واجب (الثلاثة خلافا لمالك).
- 15/ الصواب في الإطعام أن يطعم عن كل مسكين مدا من الطعام (حنطة أو شعير الخ)، وهو الثابت عن ابن عمر، وقول لابن عباس، وهذا هو التملك، أو يطعم كإطعام أنس بن مالك، وكلاهما جائز، وهذا بعد ثبوت الواجب في حقه.
- 16/ أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، واختلفوا في المرض المجوز للفطر، والصواب أنه المرض الذي يحصل به زيادة المرض أو تأخر بُرئه (أئمة المذاهب الأربعة).
- 17/ من كان مريضا وأفطر، ويرجى برؤه، ثم مات ولم يتمكن من القضاء، لاتصال المرض بالموت، فلا يجب عليه شيء بالإجماع. ابن قدامة.
- 18/ ومن كان يرجى برؤه، وتمكن من القضاء، ولم يقض، ثم مات، فيطعم عنه عن كل يوم مسكينا. كما ثبت عن الصحابة.
- 19/ من كان مريضا، وأفطر ولا يرجى برؤه، أو كبير السن، فيطعم عنه عن كل يوم مسكينا، وهو الثابت عن ابن عمر وأنس.
- 20/ اختلفوا أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر، والصواب أن الصوم أفضل لمن لا يتضرر من الصوم، أو يشق عليه، وهو فعل النبي ﷺ، وهو الثابت عن الصحابة كأئس وعائشة.
- 21/ يجوز الفطر للمسافر بالكتاب والسنة والإجماع (ابن عبد البر وابن قدامة).
- 22/ اختلفوا فيمن صام وهو مقيم، ثم سافر، فهل له الفطر؟ على قولين، والصواب أن له الفطر (أحمد)، لعموم الآية وحديث جابر.
- وأولى من ذلك من أنشأ الصيام وهو مسافر، فيجوز له الفطر، مع أن الصوم أفضل.
- 23/ من أفطر لعذر شرعي كالمريض والمسافر والحائض، فيجب عليهم القضاء بالنص والإجماع (ابن قدامة).
- 24/ يجوز للمسافر الفطر، بشرط أن يفارق البنين، (جماهير أهل العلم، وأئمة المذاهب الأربعة عدا أحمد في رواية)، فإذا فارق البنين جاز له الفطر بالإجماع (ابن عبد البر).
- 25/ لا يجوز للمسافر أن يبني النية للفطر بالإجماع؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما بالشروع في السفر. (ابن عبد البر).
- 26/ إذا سافر وخرج عن البنين، ثم أفطر، وعاقه عائق عن السفر، لم تلزمه كفارة بالإجماع (ابن عبد البر).
- 27/ اختلف أهل العلم في المرضع والحامل، والصواب أنهما لو أفطرتا سواء خافتا على أنفسهما، أو ولديهما فليس عليهما إلا الإطعام، وهو الثابت عن ابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وإن اختارتا القضاء فلهما ذلك من غير أن يجب ذلك عليهما (اسحاق).  
ويدخل في ذلك كل من أفطر من أجل الغير، كإنقاذ الغريق أو إطفاء حريق أو نقل دم، لصحة القياس في ذلك.

28/ من أغمى عليه جميع النهار، ولم يبيت النية من الليل، فلا يصح صومه بالإجماع (ابن قدامة).

- وإذا أغمى عليه جميع النهار، وبيت النية من الليل، فلا يصح صومه على الصحيح، ويجب عليه القضاء. (جمهور العلماء).

- ولو أفاق المغمى عليه ولو جزءا من النهار، مع إمساكه عن المفطرات صح صومه. (أئمة المذاهب الأربعة).

- من أغمى عليه باختياره كالبنج، فيجب عليه القضاء. (أئمة المذاهب الأربعة).

- من جن جميع النهار، لم يصح صومه (قال النووي بلا خلاف)، ولا يلزمه القضاء.

- من نام جميع النهار مع تبيت النية صح صومه بالإجماع (النووي - ابن أبي عمر).

- من أصيب بفقدان الذاكرة فهو كالمجنون (ابن باز وابن عثيمين).

29/ لا يصح صوم الفرض إلا بالنية ولو بجزء من الليل بالإجماع (ابن قدامة).

30/ يكفي نية واحدة لشهر رمضان، ولا يشترط تجديد النية كل يوم على الصحيح إذا نوى وعزم على صيامه من بداية الشهر، لأن ما فيه التتابع تكفي نية واحدة (مالك وأحمد واسحاق وابن تيمية).

31/ وجوب تبيت النية من الليل، ولا تكفي نية النهار في الفرض على الصحيح (مالك والشافعي وأحمد). لحديث حفصة أم المؤمنين وابن عمر.

32/ لا يجب تبيت النية من الليل في صوم النفل على الصحيح (قول الأربعة عدا مالك) دل عليه السنة، وهو الثابت عن الصحابة علقه البخاري.

وأفاد الشيخ ابن عثيمين أن هذا في النفل المطلق بخلاف النفل المقيد.

33/ اختلف أهل العلم في علة التفطير، فقال بعضهم هو كل ما وصل إلى الجوف من طعام وشراب الخ حتى الحصة والخرز، والقول الآخر: أن علة التفطير هو الطعام والشراب وكل ما يقوي ويغذي البدن، وهو الصواب.

مع اتفاقهم على الفطر بالطعام والشراب والجماع والحيض والنفاس.

34/ بلغ النخامة لا يفطر على الصحيح؛ لأنه مما تعلم البلوى به.

35/ من استقاء متعمدا فسد صومه، ويجب عليه القضاء لأثر ابن عمر (أئمة

المذاهب الأربعة)، ومن تقى بغير عمد لم يفسد صومه بالإجماع (ابن تيمية).

36/ من تعمد الفطر بغير عذر وجب عليه القضاء بالإجماع (المروزي وابن عبد البر وابن قدامة)، وهو قول المذاهب الأربعة عدا الشافعي في قول له في المجامع

- في نهار رمضان، وخالف ابن حزم وابن تيمية.
- 37/ الاستمناء مع الانزال مفطر بالإجماع (ابن قدامة، المارودي، البغوي).
- 38/ المباشرة مع خروج المذي غير مفطر على الصحيح (جمهور أهل العلم).
- 39/ القُبلة من غير إنزال المني غير مُفطِّرة، بالنص، والإجماع (ابن عبد البر وابن قدامة).
- 40/ القُبلة مع إنزال المني، مُفطِّرة بالإجماع، (ابن قدامة).
- 41/ القُبلة مع خروج المذي غير مفطرة على الصحيح (أبو حنيفة والشافعي).
- 42/ الاحتلام في نهار رمضان غير مفطر بالإجماع (ابن قدامة).
- 43/ من كرر النظر للمرأة فأمنى فصومه صحيح على الراجح، قياسا على من أنزل بالنفكر فصومه صحيح بالإجماع (الماوردي الشافعي، وأقره النووي) وقال ابن تيمية باتفاق الأئمة.
- 44/ من كرر النظر ولم ينزل فصومه صحيح بالإجماع (ابن قدامة).
- 45/ من نوى الإفطار أي قطع الصوم بالنية أفطر (باتفاق الأئمة الأربعة)، وهو آثم ويجب عليه الإمساك والقضاء.
- 46/ من تردد في نيته ولم يجزم بالصوم، فالصحيح أن صومه لا يصح، ومن علق نيته ولم يفطر صح صومه، كمن علقها على وجود الماء (ابن عثيمين).
- 47/ من حجم غيره أو احتجم أفطر، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويقاس عليه ما كان في معنى الحجاماة من اخراج الدم الفاسد كالفصد والتشريط، ويلحق به غسل الكلى وغير ذلك، ولا يلحق به التبرع بالدم.
- 48/ من أكره على الفطر، أو أكرهت المرأة على الجماع فالصوم صحيح. وكذا الناسي، والمخطئ، والجاهل.
- 49/ مَنْ أَكَلَ عند غروب الشمس يظن أن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب.
- فصومه صحيح، خلافا للمذاهب الأربعة. وهو اختيار ابن تيمية.
- 50/ من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم تبين طلوعه، فصومه صحيح (الجمهور).
- 51/ من أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم تبين وجود النهار، فلا يصح صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار، وهو قول المذاهب الأربعة.
- 52/ إذا فكر فأنزل فهذا غير مفطر بالإجماع.
- 53/ من جامع في نهار رمضان، فهو آثم، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعليه قضاء هذا اليوم، والكفارة المغلظة وهي؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه الكفارة على

- الصحيح. وهذا الحكم خاص بالجماع في نهار رمضان فقط دون غيره.
- 54/ النسيان عذر في ترك المأمور، وكذا في فعل المحظور، ولكن يجب الاتيان بالمأمور، ولا شيء عليه في فعل المحظور.
- 55/ إذا كانت المرأة مطاوعة في الجماع، وجب عليها القضاء باتفاق الأئمة الأربعة، ويجب عليه الكفارة على الصحيح لتساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا لدليل.
- 56/ المقصود بالجماع هو الجماع في الفرج ويشمل الحلال والحرام، وهو قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة.
- واختلفوا في من أتى المرأة في دبرها، والصواب أنه كالجماع فيه القضاء والكفارة، وهو قول جمهور أهل العلم.
- 57/ من جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة ولم يكفر، فتجب عليه كفارة واحدة بالإجماع. (ابن عبد البر وابن قدامة).
- ومن جامع في اليوم وكفر، ثم جامع في نفس اليوم فالصحيح أنها كفارة واحدة.
- من جامع في يومين، وكفر عن اليوم الأول، تجب عليه كفارة عن اليوم الثاني بالإجماع (ابن عبد البر وابن قدامة).
- ومن جامع في يومين ولم يكفر، فعلى الصحيح تلزمه كفارتين (الجمهور).
- 58/ من جمع ريقه فبلعه، فالصواب أن لا يفطر، ولكن يفطر من بلغ ريق غيره.
- معجون الاسنان غير مفطر، إلا إذا ابتلع منه شيئاً.
- ما تبقى من طعام بين الاسنان، فإن ابتلعه ولم يقدر على إخراجها، فهو غير مفطر بالإجماع (ابن المنذر)، ومن استطاع إخراجها فبلعه فهو مفطر (الأربعة عدا أبا حنيفة).
- تذوق الطعام غير مفطر، إلا إذا نزل إلى جوفه فهو مفطر.
- 59/ يجوز مضغ العلك الذي لا يتحلل، وليس له طعم ينزل للحلق، فإذا تفتت ولم ينزل للمعدة، فهو محرم وغير مفطر، وإن نزل للمعدة أفطر.
- 60/ القبلة لا تكره سواء حركت الشهوة أم لا إذا كان يأمن على نفسه، فإذا كان لا يأمن على نفسه فهو محرم، وإن أنزل فسد صومه بالإجماع.
- 61/ الكذب والغيبة والنميمة والغش والشتم وقول الزور الخ من المحرمات القولية، فهي محرمة للصائم وغيره، ويتأكد ذلك في حق الصائم "لعلكم تتقون". ولا يفطر بذلك على الصحيح، فهو كالوضوء بالماء المغصوب.
- 62/ من شتمك وأنت صائم، فالسنة أن تقول: إني صائم مرتين، والصواب جهراً.
- 63/ يستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ويستحب السحور، والفطر على الرطب ثم التمر ثم الماء، فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه.

- 64/ لم يصح حديث في الذكر عند الإفطار، ويدعوا بما شاء.
- 65/ من كان عليه أياما لم يقضها، فيجب قضاؤها، ولا يجب التتابع بل يسن ذلك، وهو الثابت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ويسن القضاء على الفور بالإجماع حكاه ابن عبد البر.
- 66/ ويحرم تأخير القضاء إلى رمضان آخرَ بلا عذر (الأئمة الأربعة). فإن أخره حتى دخل رمضانُ أخرَ فعليه القضاء والإطعام عن كل يوم مسكين. وهو الثابت عن الصحابة، ومن عليه أكثر من رمضان فليس عليه إلا فدية واحدة.
- 67/ من أخر القضاء لعذر حتى مات، فلا شيء عليه. قول عامة أهل العلم. - ومن أخر القضاء لغير عذر، ثم مات، فالصواب الإطعام عنه وهو الثابت عن ابن عباس وابن عمر.
- 68/ إذا كان على الميت نذر من حج أو صيام أو صلاة أو أي عبادة، فالصحيح أن تقضى عنه، وذلك على سبيل الاستحباب (المذاهب الأربعة)، وهذا في حق الميت، أما الحي فلا يصلى ولا يصام عنه بالإجماع حكاه النووي. ويجب ذلك في تركته، فلا تجب على الأولياء، ولا تجب المباشرة منهم، والولي هو الوارث.
- 69/ يستحب صيام الأيام البيض، وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وهو قول الجمهور، وحمله البعض على حديث ثلاثة أيام من كل شهر.
- 70/ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة، وهي من أوله أو وسطه أو آخره.
- 71/ يستحب صوم الأثنين، والخميس ودل على ذلك السنة.
- 72/ يستحب صيام ستة أيام من شوال، وهو قول أكثر أهل العلم، ودل على ذلك السنة، من حديث أيوب، وثوبان، وشداد بن أوس. ولا يصح صيامها إلا بعد صيام رمضان.
- 73/ يستحب صيام شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة عند مسلم، وأكده صوم يوم التاسع والعاشر، وأكدّه يوم العاشر، وحكاه ابن عبد البر إجماعا. والأفضل في صيامها أن يصام التاسع والعاشر، ثم يليه العاشر، ويستحب أن يصام الحادي عشر إذا حصل شك في دخول شهر الله المحرم.
- 74/ يستحب صوم العشر من ذي الحجة، وهو قول أكثر العلماء، وأكدّها يوم التاسع وهو يوم عرفة، وعليه المذاهب الأربعة.
- وفطر يوم عرفة للحاج هو الأفضل وعليه المذاهب الأربعة.
- 75/ أفضل الصيام هو صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما.

- 76/ يكره إفراد شهر رجب بالصوم، وتزول الكراهة بضمه إلى غيره من الأشهر الحرم، أو يفطر بعضه، ولا يكون متصلاً.
- 77/ يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم على الصحيح، وتزول الكراهة بأن يوافق عادة، أو يصام قبله أو بعده.
- 78/ لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم على الصحيح، والحديث الوارد فيه ضعيف سندا وممتناً.
- 79/ يكره صوم كل عيد للكفار إذا قصد المخالفة لهم، وهو قول أكثر أهل العلم، وإذا كان تشبها بهم أو تعظيماً فهو محرم.
- 80/ يستحب صوم الدهر، وهو قول أكثر أهل العلم.
- 81/ يحرم صوم العيدين في الفرض والنفل بالسنة والإجماع.
- 82/ يحرم صوم أيام التشريق فرضاً ونفلاً على الصحيح إلا لمن لم يجد الهدى.
- 83/ من دخل في فرض موسم كالصلاة حرم قطعها لغير عذر شرعي. ويكره قطع النوافل لغير عذر، ولا يلزمه القضاء إلا الحج والعمرة، فيجب فيهما الاتمام، والقضاء إذا أفسدهما بالإجماع.
- 84/ الاعتكاف سنة بالسنة والإجماع حكاه ابن المنذر وغيره.
- 85/ لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد بالإجماع، وعلى الصحيح في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يلزم أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة.
- 86/ لا يصح اعتكاف إلا بصوم على الصحيح، وهو الثابت عن الصحابة، وعزاه ابن القيم لجمهور السلف.
- 87/ لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد على الصحيح، ولا يشترط مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها.
- 88/ لا حد لأكثر الاعتكاف بالإجماع حكاه ابن حجر، ولا حد لأقله على الصحيح.
- 89/ لا يجوز خروج المعتكف من المسجد إلا لضرورة كالبول والغائط وهذا بالإجماع، وكذا لمرض أو الغسل من جنابة، ويجوز للحاجة كصلاة الجمعة على الصحيح، وما عدا ذلك فلا يجوز.
- ويشترط له الطهارة من الجنابة، ومن الحيض والنفاس. وعليه المذاهب الأربعة.
- 90/ يلزم الاعتكاف بالنذر إجماعاً حكاه ابن المنذر.
- من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فلا يتعين على الصحيح، ويصح في أي مسجد.
- من نذر ذلك في المسجد الحرام فإنه يتعين فيه؛ لأنه أفضلها.
- من نذره في غير المسجد الحرام، فله أن يفعله فيه، والأفضل أن يفعله في المسجد الحرام.

- لو نذر الاعتكاف في غير الثلاثة ولزم شد الرحل إليه، لم يف بنذره باتفاق المذاهب الأربعة.

91/ من مبطلات الاعتكاف:

- الخروج من المسجد لغير عذر.

- الجماع، وهو مبطل بالإجماع.

- الإنزال مع المباشرة، وهو قول جمهور أهل العلم.

- وكذا السكر والردة، ومن قطع اعتكافه بالنية.

92/ من أفسد اعتكافه المنذور فعليه قضاؤه أو كفارة يمين.

93/ الاعتكاف يبدأ من غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وهو قول المذاهب

الأربعة، ويخرج عند غروب شمس ليلة العيد على الصحيح.

94/ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في رمضان لا في السنة كلها

بالإجماع حكاها ابن بطال.

95/ الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى إحدى عشرة ركعة ويطيل فيها، وإذا

أراد التخفيف فيزيد في عدد الركعات وهو الثابت عن السلف، وأنه بالإجماع لا حد

لها.

96/ يجوز إمامة المصلين من المصحف وهو قول جمهور أهل العلم.

97/ الأفضل أن القنوت في رمضان يكون في النصف الآخر من الشهر، وهو

الثابت عن عمر وابن عمر.

**وكتبه/ أبو عبد الرحمن محمد الزمامري**

عفا الله عنه